



Distr.  
LIMITED

FCCC/CP/1995/L.10

5 April 1995

ARABIC

Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البند ٦(ج) من جدول الأعمال

الانتهاء من النظر في المسائل المتعلقة واعتماد المقررات

مشروع مقرر بشأن نقل التكنولوجيا مقدم من

رئيس اللجنة الجامعة

توصي اللجنة الجامعة مؤتمر الأطراف باعتماد المقرر التالي:

نقل التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن "نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات"،

وعملاً بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المواد ١-٤ و ٥-٤ و ٧-٤ و ٩-٤ و ٢-٩ و ١١-١،

١- يطلب من أمانة الاتفاقية:

(أ) إعداد تقرير مرحلي مبوب (بحسب أنواع الأنشطة المحددة في الفقرات ٣٤-١٥ إلى ٣٤-٢٨ من الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١) بشأن التدابير الملموسة المتخذة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، فيما يتعلق بالتزاماتها المتصلة بنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدراسة الفنية اللازمة لتخفيف أثر تغير المناخ وتسهيل التكيف الملائم معه، والقيام، في الوقت نفسه، بما يلي:

(ب) جمع المعلومات من المصادر ذات الصلة، من جهات تشمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، ووكالات الأمم المتحدة، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وإعداد جرد وتقييم للتكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار اقتصاديا والمفضية إلى التخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف معه؛ وينبغي أن يشمل هذا الجرد أيضا عرضا مفصلا للشروط التي يمكن أن تتم بموجبها عمليات النقل هذه؛

٢- يطلب كذلك من أمانة الاتفاقية:

(أ) تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والقيام في فترات منتظمة باستيفائها (على ألا تتجاوز كل فترة سنة واحدة) وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته؛

(ب) العمل بالمشورة المسداة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (على النحو المبين في الفقرة ٣ من "الوظائف التي يتعين أن تؤديها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية" (المدرجة في المرفق الأول بالمقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف بشأن الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية<sup>(١)</sup>) في الوفاء بهذه المسؤوليات وتنسيق هذه المسألة مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات ذات الصلة؛

٣- يحث:

(أ) الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية على أن تضمن بلاغاتها الوطنية<sup>(٢)</sup> التدابير التي اتخذت لنقل التكنولوجيا بغية تمكين أمانة الاتفاقية من جمع وتحليل الوثائق الآتية الذكر ثم تقديمها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) الأطراف الأخرى أن تضمن بلاغاتها، حيث يكون ذلك ممكنا، المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذت لنقل التكنولوجيا بغية تمكين أمانة الاتفاقية من جمع وتحليل الوثائق الآتية الذكر ثم تقديمها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف؛

(١) انظر المقرر — بشأن الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، الوارد في الوثيقة

FCCC/CP/1995/L.5/Rev.1.

(٢) تشمل عبارة "البلاغات الوطنية" البلاغات المقدمة من منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي مدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

٤- يقرر:

(أ) أن يستعرض، في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وفي كل دورة يعقدها مؤتمر الأطراف بعد ذلك، تنفيذ المادة ٤-٥ و٤-١ (ج) كبنء مستقبل من بنوء جدول الأعمال في إطار "المسائل المتصلة بالالتزامات"؛

(ب) أن يقدم مشورة مستمرة لتحسين الطرائق التشغيلية لنقل التكنولوجيا بصورة فعالة؛

(ج) أن يدعم ويشجع تنمية القدرات الذاتية والتكنولوجيا الملائمة ذات الصلة بأهداف الاتفاقية في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية.

- - - - -